



The Importance of Compliance with Disclosure Before Contracting

Ahmed Yahya Mohammed Ali Al-Yousufi ^{1,*}, Abd Allah Ali Hassin Al-Kheari¹

¹Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

*Corresponding author: ahmedalyosifi10@gmail.com

Keywords

- | | |
|---------------|---------------|
| 1. Importance | 2. Commitment |
| 3. Contract | |

Abstract:

The importance of the pre-contractual duty to disclose lies in its significant role in enlightening those who intend to enter into a contract and informing them of all information related to the prospective contract that may influence their decision-making. The importance of this duty also appears in the fact that it is the sole obligation aimed at protecting the contracting party's intent from falling into error (fraud or deceit) enabling them to contract freely and with full knowledge of all the contract's details. Moreover (the duty to disclose represents one manifestation of the spirit of solidarity and cooperation that characterises society (steering away from the selfishness of withholding information. This helps achieve contractual balance and contributes to fostering a spirit of cooperation among members of society (particularly in light of the rapid and immense developments that have created vast disparities between the parties to a contractual relationship and made their relationship more imbalanced. Therefore (there is an urgent need to apply and enforce the pre-contractual duty to disclose (given its significant impact on achieving social and economic stability.

أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

أحمد يحيى محمد علي اليوسفي^{1*} , عبد الله علي حسن الخياري¹

¹ كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: ahmedalyosifi10@gmail.com

الكلمات المفتاحية

2. التزام

1. أهمية

3. تعاقد

الملخص:

إن أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لا تغيب من الأذهان نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في تنوير الراغب في الإقدام على التعاقد، وتبصيره بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات تؤثر في تكوين رأيه بشأن العقد المراد إبرامه، كما تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في كونه الالتزام الوحيد الذي يستهدف حماية الفرد ليس بوصفه متعاقداً كما هو موجود في باقي الالتزامات، وإنما بوصفه مقتنياً لهذه السلع أو الخدمة بواسطته تكفل حماية إرادة المتعاقد من الوقوع في الغلط أو الغش أو التدليس ليقدم على التعاقد بإرادة حرة وعلى علم ومعرفة بكافة تفاصيل العقد، فضلاً أن الالتزام بالإعلام يمثل أحد مظاهر روح التضامن والتعاون التي يتسم بها المجتمع بعيداً عن الأنانية في كتمان الإعلام، وهو ما يحقق التوازن العقدي، ويسهم في نشر روح التعاون بين أفراد المجتمع، لا سيما في ظل التطور الهائل والسريع الحاصل بصورة هائلة ومتسارعة أوجدت فروقاً هائلة بين أطراف العلاقة العقدية وتجعل العلاقة بينهما أكثر اختلافاً، مما يجعل إرادة المتعاقد معرضة لتعسف الطرف الآخر بسبب هيمنته كطرف قوي، وهو ما يخل بالتوازن العقدي؛ لذلك فإن الحاجة ملحة إلى تطبيق وتنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، لما له من أثر كبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: سوف نقوم بتوضيح عام لهذا البحث من خلال الفقرات التالية:

أولاً: موضوع الدراسة.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام سابق على مرحلة إبرام العقد التي يتكون فيها ركن التراضي)، الهدف منه إحاطة من له الرغبة في التعاقد بملازمات العقد وظروفه، وما يعتري محل العقد من مخاطر ناشئة عن طبيعته، وبما يوفر حماية أوسع للراغب بالتعاقد تساعد على أن يقدم على التعاقد بإرادة سليمة لا تشوبها عيوب الرضا، ويمكنه من تلافي المخاطر الناشئة عن العقد. ومن ثم فإن هذا الالتزام: هو التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد، وهو لا يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه، وهذا ما يتطلب من التشريعات المقارنة إلى الاعتراف صراحة بالالتزام في المرحلة السابقة لإبرام العقد، كالتزام قانوني يُلقى على عاتق المتعاقد الذي يعلم بحقيقة الشيء المتعاقد عليه، وذلك بأن يفصح عن البيانات والمعلومات إلى المتعاقد الآخر الذي لا يعلمها، إما بسبب قد يعود إلى الشخص المتعاقد، مثل عدم الدراية والمعرفة أو بسبب طبيعة محل العقد.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة القواعد العامة في القانون المدني اليمني على معالجة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، من خلال البحث عن النصوص

القانونية المنظمة للالتزام في حال عدم وجود نص قانوني فلا بد أن يقوم المشرع على سنّ نصوص قانونية تنظم هذا الالتزام بشكل خاص، وفي هذا الصدد تثار العديد من الأسئلة التي تتعلق بهذا الالتزام، وأهمها ما يأتي:

- 1- ما أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ومبرراته؟
 - 2- ما الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد؟
 - 3- ما الحماية القانونية التي يوفرها الالتزام بالإعلام لكل من المهني والمستهلك؟
- أهداف الدراسة:**

- تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كونه الالتزام الوحيد الذي يستهدف حماية الفرد ليس بوصفه متعاقداً كما هو موجود في باقي الالتزامات، وإنما بوصفه مقتنياً لهذه السلع أو الخدمة بواسطته تكفل حماية إرادة المتعاقد من الوقوع في الغلط أو الغش أو التدليس، ليقدم على التعاقد بإرادة حرة وعلى علم ومعرفة بكافة تفاصيل العقد.
- أهمية الدراسة.**

تقتبس الدراسة أهميتها من ناحيتين علمية وأخرى عملية، ونبرز ذلك من خلال ما يلي:

(أ) من الناحية العلمية:

تكتسب الدراسة أهمية علمية بالغة من خلال النظر إلى التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع في شتى مجالات الحياة للدور الكبير الذي قد يلعبه الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في تنوير الراغب في الإقدام على التعاقد وتبصيره بكل ما يتصل بالعقد

بالإعلام قبل التعاقد ومحاولة تحليلها لاستنباط مدلولاتها ومدى ملاءمة تطبيقها عليه.

2- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف وتفسير موضوع الدراسة والنصوص القانونية على الواقع العملي.

3- **المنهج المقارن:** للوصول إلى نظام قانوني متكامل ومعرفة أوجه القصور المتعلق بموضوع الدراسة، يستلزم الأمر مقارنة القانون اليمني مع غيره من القوانين، ومنها القانون المصري وبعض القوانين العربية.

نطاق الدراسة:

ستقتصر الدراسة على القانون اليمني مقارنة بالقانون المدني المصري وغيرها من القوانين والتشريعات لبعض الدول العربية والبلاد الأجنبية

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المبحث الأول

أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إن الاعتراف بهذا الالتزام في محيط التعامل بين الأفراد ضرورة أخلاقية لتهديب التعامل من شوائبه، إضافة إلى أنه ضرورة عملية وواقعية لكفالة وتحقيق قدر مهم من الأهداف والمقاصد التي أبرزت ظروف الحياة الحديثة التي نعيشها وعدم التغافل عنها، والسعي نحو تحقيقها ومراعاتها، إضافة إلى أن الاعتراف بهذا الالتزام له من المبررات القانونية كالالتزام قانوني يلتزم به المتعاقد المدين تجاه الطرف الآخر؛ لذلك فإن الباحثين يتناولون أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في مطلبين كما يأتي:

المزعم إبرامه، وهو الأمر الذي سيكون له نتائج إيجابية في تحقيق التوازن العقدي بين أطرافه، كما تبرز الأهمية العلمية للدراسة من خلال مساهمتها في إثراء المكتبة القانونية اليمنية بموضوع لم يحظ بالدراسة المعمقة؛ مما يسهم في تزويد المكتبة القانونية اليمنية والعربية بدراسة موضوع مهم وضروري، كما أنه يسهل على المشتغلين في القضاء والمهتمين في القانون والباحثين من الرجوع إلى أبحاث متخصصة تسهم في حل المنازعات المعروضة في ساحات القضاء اليمني.

ب) الأهمية العملية:

أما من أهمية الدراسة من الناحية العملية فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أصبح ضرورة عملية تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، وما أفرزه التطور الهائل في المجال التقني من إنتاج السلع وخدمات تستدعي ضرورة التزود بكل المعلومات المتعلقة بها، وأصبحت الوسائل القانونية التقليدية خاصة عيوب التراضي المتمثلة بعيب الغلط والتغيير والغبن الفاحش ونظرية ضمان العيوب الخفية أو ضمان التعرض والاستحقاق - عاجزة عن توفير الحماية الكافية للعاقد بسبب الصعوبة الكبرى في الإثبات، إضافة إلى ما تقدم أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يلعب دوراً مهماً في استقرار المعاملات، من خلال المساهمة الفعالة في حفظ العقود من الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلانها أو فسخها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1- **المنهج التحليلي:** من خلال القيام بعرض النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الالتزام

الفرع الأول حماية المستهلكين من أضرار السلع والمنتجات الخطرة

إن للثقة التعاقدية أهمية كبرى في السياق الذي تكون فيه آليات الامتثال للالتزامات العقدية غير فعالة، وهو الحال عند التعامل التجاري، وبالأخص إذا كان محل التعامل غير ملموس كالبرامج، ويمكن أن تعتبر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد صورة من صور التنسيق بين المتعاقدين أو تفاوض بينهما، أو أنه دعوة للتعاقد موجهة من المهني إلى المستهلك هذا من جانب، ومن جانب آخر يعد إشارة بالغة الدلالة على التعاون بينهم يهدف إلى ترتيب التعاقد، وجعله أكثر مصداقية؛ لذلك فإن من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو انعدام التكافؤ بين المتعاقدين من حيث الخبرة والدراية، وكذا القوة والضعف الاقتصادي، لا سيما في السلع أو المنتجات الخطرة التي تستلزم الإعلام والتبصير عنها من أجل حماية المتعاقد الآخر من خطورتها وتنويره بتبصيره طريقة استعمالها⁽²⁾.

إن محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يتمثل بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الجوهرية المؤثرة والمتصلة بالمنتجات محل العقد سواء كانت سلعاً⁽³⁾، أو خدمات⁽⁴⁾؛ فهذه المنتجات قد يكون فيها نوع من الخطورة على حياة أحد المتعاقدين؛ لذلك لا بد من وسيلة لحمايته من أضرار هذه السلع أو الخدمة أو

المطلب الأول: المبررات الواقعية والمادية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الثاني: المبررات القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الأول

المبررات الواقعية والمادية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أصبح ضرورة عملية تقتضيها ظروف التعامل بين الأفراد؛ وذلك للحد من اختلال التوازن في مستوى المعرفة بين الأفراد؛ فقد كان للتطور العلمي الذي أصاب الحياة أثراً بليغاً في إيجاد تفاوت كبير بين الأفراد المتعاملين في مستوى العلم والدراية بشأن ما سيتعاملون عليه من سلع ومنتجات يصعب على غير المتخصصين العلم بدقائقها وأسرارها والإحاطة بطرق استعمالها وكيفية نقادي أخطارها⁽¹⁾، وتستند المبررات الواقعية والمادية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد إلى عدة مبررات نوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حماية المستهلكين من أضرار السلع والمنتجات الخطرة.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ التعاون والتضامن في المجتمع.

(3) والسلعة عرفت المادة (2) من قانون حماية المستهلك هي (كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي، بما في ذلك المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة.)
(4) والخدمة يقصد بها وفقاً للمادة (2) من قانون حماية المستهلك اليمني هي (كل عمل يقوم به المزود لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير، وإن كان أياً منها بغير قصد تحقيق الربح"

(1) رضوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص7.

(2) مريم خليفي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011م، الناشر جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، ص 203.

فالفرد ما دام أنه عضو في مجتمع ما، فليس له أن يتغافل عن مصالح هذا المجتمع الذي يعيش فيه، لا سيما أن مصلحته الخاصة جزء مرتبط بمصالح مجتمعه؛ فلا يجوز له أن يعكف منكباً على مصالحه الخاصة مغمضاً عينيه عن مصالح المجتمع التي لا يعيرها التفاتاً، فيسعى فقط وراء مصلحته الخاصة حتى ولو كانت وسيلته في ذلك تضر المجتمع⁽⁶⁾.

ويرى الباحثان أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجسد مظهراً من مظاهر روح التضامن والتعاون التي يتسم بها المجتمع بعيداً عن الأنانية في كتمان الإعلام وعدم التبصير، وبالأخص إذا كان أحد العاقدین يجهل بيانات محل التعاقد، فتبصير المتعاقد وتنويره بجميع البيانات الجوهرية للشيء محل التعاقد يبعث روح الطمأنينة، ويقدم على إبرام العقد، وهو على دراية تامة بجميع تفاصيل الشيء محل التعاقد، فالالتزام بالإعلام وجه من أوجه التنسيق بين المتعاقدين، ومظهر بالغ الدلالة على التعاون بين الأطراف، يهدف إلى ترتيب التعاقد وجعله أكثر مصداقية.

المطلب الثاني المبررات القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

تعد هذه أهم المبررات التي أدت إلى نشوء التزام قانوني على عاتق أحد العاقدین المدين بتبصير المتعاقد الآخر الدائن وإعلامه بجميع بيانات الشيء محل العقد، وسوف نوضح أهم هذه المبررات فيما يأتي:

المنتج، وما قد يسببه من أضرار، وتزداد أهمية الالتزام بالإعلام كلما ازداد خطورة المنتج. لذلك فإن وجود تلكم الخطورة تلقي على عاتق أحد المتعاقدين- المدين بالالتزام بالإعلام- بتنفيذه وتبصير المتعاقد الآخر بخطورة الأشياء وكيف طريقة استعمالها حتى يستطيع المتعاقد الآخر تجنب المخاطر ومعرفة كيفية استخدام السلع أو الخدمة، وقد اتجهت أنظار القضاء الفرنسي ابتداءً إلى الكشف عن وجود هذا الالتزام على المنتج أو البائع باعتباره التزاماً مستقلاً ومحدداً، وقد كان الهدف بطبيعة الحال توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، حماية توصل إليها القضاء مستخدماً سلطته في تقدير وتحديد مضامين الالتزامات العقدية هذا من ناحية، وللتأكيد على أهمية هذا الالتزام بالذات على عاتق البائع أو المنتج قبل المستهلك العادي غير المزود بالخبرة الكافية من ناحية أخرى⁽⁵⁾.

الفرع الثاني تجسيد مبدأ التعاون والتضامن في المجتمع

من المعلوم أن الإنسان اجتماعي بطبيعته وفطرته، وبصفته فرد من أفراد المجتمع، لا يمكنه العيش بمعزل عن مخالطة الآخرين والتفاعل مع بقية أفراد في كافة نواحي الحياة.

ولا ريب أن الدخول في معاملات مدنية من جانب الأفراد يمثل لوناً من ألوان التعامل اليومي المتكرر بين أفراد المجتمع؛ لذا قد بات من ضرورة الحياة وموجباتها أن يجري المرء مع غيره من أفراد مجتمعه مئات من صور التعامل وأنواعه؛ لذلك كان من الطبيعي أن يتجه المعنيون قانوناً إلى إيجاد وسن النصوص القانونية التي تكفل حسن وسلامة سيرها.

⁽⁶⁾ خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، 1996م، ص 127.

⁽⁵⁾ سهير منصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 68.

ثانياً: الالتزام بالإعلام وسيلة لتحقيق مبدأ التوازن العقدي بين أطراف العقد.

في سبيل تحقيق التوازن العقدي، قام القضاء بالسير على خطا المشرع وسعى إلى تطبيق النصوص القانونية المعالجة للاختلالات الناشئة بين طرفي العقد، كالاختلالات الاقتصادية في عقود الإذعان التي نتج عنها وجود طرف قوي وطرف ضعيف، وللتصدي لذلك مُنح القاضي سلطة تقديرية في تعديل وإلغاء ما قد يرد في العقد من شروط تعسفية؛ نظراً لأن الطرف الضعيف فيها معرض دائماً لاستغلال الطرف القوي، فقد جاء في المادة (214) من القانون المدني اليمني أنه (إذا كان العقد قد تم بطريقة التسليم "الإذعان" لشروط تعسفية مرهقة جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف الذي سلم بها منها، وذلك وفقاً لما تقضي به الشريعة والعدالة، وإذا وجد نص يدل على اعتبار الشروط التعسفية المرهقة كان باطلاً)⁽⁸⁾.

كما أوجب - ذات القانون - على القاضي ألا يفسر ما ورد بالعقد من شروط أو عبارات غامضة ضد مصلحة الطرف المذعن⁽⁹⁾، ومن الواجب عليه أن يتصدى للإذعان، فيفرض على الطرف الأقوى من حيث الدراية والعلم قبل إبرام العقد التزاماً بإعلام الطرف الضعيف - الجاهل أو عديم الخبرة بأمور العقد

أولاً: إن الالتزام بالإعلام وسيلة لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج.

يذهب بعض الفقهاء⁽⁷⁾، إلى أن تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كالالتزام قانوني يحقق مبدأ الوقاية خير من العلاج، ولخلو الرضا وسلامته من العيوب فإن من الضرورة فرض التزام بالإعلام قبل التعاقد على عاتق أحد المتعاقدين لصالح الآخر. وإذا كانت النظرية العامة للعقود قد اهتمت بتنظيم الرضا وسلامة الإرادة من عيوب الغلط والتدليس (التغريير) والغبن، فيستلزم الأمر قيام كل متعاقد بتبصير الآخر بكل معلومات وبيانات العقد؛ حتى يتكون الوعي والعلم الكافي المتعلق بالعقد لدى كل منهما، ومن الأمثلة على ذلك إلزام البائع أو المنتج بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في المنتج.

ويرى الباحثان أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام وقائي الهدف منه حماية الطرف الضعيف في العقد، وذلك بتبصيره وتنويره للشيء محل التعاقد بما يحقق قيام عقد متزن، فإذا كان القانون يحمي التوازن العقدي فإنه يحميه من خلال الإجراءات التي تصاحب تكوين العقد، ولا شك أن حماية الإرادة أثناء هذه المرحلة يؤدي إلى الوقاية من عدم توازن العقد الذي يجب أن ننظر في تقديره إلى مرحلة تكوين العقد.

(7) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 106-107، حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإدلاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص 67، عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص 347.
(8) يقابل هذا النص كل من: المادة (149) من القانون المدني المصري والمادة (2/167) من القانون المدني العراقي.

(9) حيث نصت المادة (213) من القانون المدني اليمني بقولها: "إذا حصل شك في عبارات العقد يفسر الشك في مصلحة المدين لأنه الطرف الملزم، إلا في عقود الإذعان وهي التي وضع شروطها القوي على الضعيف فلا يجوز أن يكون التفسير فيها ضاراً بمصلحة الطرف (الضعيف)" ويقابل هذا النص نص المادة (151) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: (١) يفسر الشك في مصلحة المدين، (٢) ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

المزمع إبرامه - بكل ما يتصل بالعقد من معلومات جوهرية تعينه على تكوين رأيه بشأن هذا العقد متى كان عاجزاً عن الإلمام بها بوسائله الخاصة، مما ينعقد من خلاله التوازن العقدي فيوجد تفاوتاً في الحقوق والالتزامات.

وإذا ما تم ذلك، فإن الالتزام بالإعلام سيحقق نوعاً من المساواة المعرفية بين المتعاقدين⁽¹⁰⁾.

ويذهب بعض الفقهاء⁽¹¹⁾، إلى القول بأن تنوير إرادة الطرف الضعيف معرفياً يتم بإلزام الطرف الآخر بأن يزوده ويبصره بالمعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه. وهذا الأمر يضع الطرف الضعيف على قدم المساواة مع الطرف الآخر من الناحية المعرفية، فيصبح قادراً على إبرام العقد بإرادة نيرة؛ مما يؤدي إلى أن يصدر العقد متوازناً في الحقوق التي يكتسبها أطرافه والالتزامات التي يتحملونها، كما أن التطبيق العملي أثبت أن التراضي بين الإرادتين لا يكفي وحده لتحقيق التوازن العقدي، ما دام لا توجد مساواة بين طرفي العقد، فقوة أحد الطرفين معرفياً وضعف الآخر يؤثر في تكوين العقد الذي يبدو فيه جلياً عدم التكافؤ في الالتزامات الناشئة بينهما.

وذهب رأي في الفقه -في هذا الصدد- إلى أن العدالة العقدية تكون مهددة في الحالات التي يقوم فيها عدم التكافؤ في العلم حول عناصر العقد، ويقوم الالتزام بالإعلام عند التعاقد كوسيلة لإعادة هذا التكافؤ المفقود، فيلتزم الطرف القوي معرفياً بإعلام الطرف الآخر الذي لا يعلم⁽¹²⁾.

ويرى الباحثان أن من أهم سمات الالتزام بالإعلام أنه يحقق التوازن العقدي بين أطرافه لا سيما في ظل الثورة التكنولوجية التي بدأت في منتصف القرن العشرين، والتي أدت إلى حدوث فجوة كبيرة بين طرفي العلاقة العقدية، ونتيجة لذلك اتجه القضاء والفقه إلى البحث عن وسيلة لإعادة التوازن المفقود في العلم المعرفي بين المتعاقدين، فوضع نصب عينيه اهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن بين المراكز العقدية لطرفي العقد في مجالات مماثلة كعقد الإذعان، حينما سعى المشرع إلى معالجة الاختلال الناشئ بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية بمنح القاضي سلطة تقديرية في تعديل أو إلغاء ما قد يرد في العقد من شروط تعسفية، وذلك بما يحقق التوازن العقدي بين أطرافه وحماية الطرف الضعيف؛ لذلك فإن انعدام التكافؤ بين طرفي العقد يرجع إلى عدم المساواة بينهما في الدراية والعلم والمعرفة بجوانب العقد، مما يفرض تنفيذ الالتزام بالإعلام، كشرط لحرية الاختيار الأمر الذي يبرر أهمية الالتزام بالإعلام لتحقيق التوازن العقدي بين طرفي العلاقة العقدية.

ثالثاً: كفالة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لتحقيق الرضا الواعي والمستنير لدى المتعاقد.

يُعَدُّ الرضا في العقود ركناً جوهرياً فيه، وشرطاً أساسياً ولازمًا لصحته في جميع التشريعات، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي في المادة (1108) مدني يعتبر الرضا أحد الأركان والشروط لصحة انعقاد العقد⁽¹³⁾، وهو

(12) محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب أسويط مصر، 1985م، ص 100.

(13) حيث تنص المادة (1108) من التقنين المدني الفرنسي بقولها على "أن ثمة شروطاً أربعة جوهرية لازمة لصحة الاتفاق أو العقد هي: الرضا من جانب الطرف الذي يلتزم بالعقد، وأهليته للتعاقد، ومحل أو موضوع

(10) إبراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص 70.

(11) عمرو محمد علي طاحون، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2010م، ص 316.

يلاحظ أن وجود التراضي لا يكفي لتكوين العقد، بل من صحة هذا التراضي؛ لكي يكون انعقاد العقد صحيحاً، أن يكون صادراً عن إرادة حرة وخالية من العيوب التي تؤثر عليه، وأن يكون رضا العاقدین سليماً، أي: خالياً من العيوب التي من الممكن أن تشوب الرضا⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني طبيعة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد تمهيد وتقسيم:

أ أجمع الفقهاء منذ زمن طويل على تقسيم الالتزام عموماً من حيث اتصال الأداء الذي التزم به المدين، والهدف من إنشاء الالتزام إلى التزم ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁸⁾، ونفس الأم ينطبق على الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، حيث انقسم فقهاء القانون في تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فيما إذا كان التزاماً بنتيجة أم ببذل عناية. ويرتكز التمييز بين الالتزام ببذل عناية، والالتزام بنتيجة، على مدى نطاق الالتزام الملقى على عاتق

ما نص عليه القانون اليمني في المادتين (146-147) من القانون المدني وما نصت عليه المادة (89) من القانون المدني المصري⁽¹⁴⁾.

ويعد ركن الرضا في العقد الركن الأول من أركانه، حيث ينعقد العقد بتحقيق الرضا متى توافرت إرادتان متوافقتان متطابقتان، ويشترط في صحة الرضا أن يكون خالياً من عيوب الإرادة⁽¹⁵⁾.

إذا فالتراضي هو تطابق إرادتي الإيجاب والقبول من أجل إحداث أثر قانوني فقط متمثل بإنشاء التزم أو تعديله أو إنهائه، كما أنه يجب أن تصدر هذه الإرادة من شخص حائز للأهلية، ولا يعتد القانون بتصرفات بعض الأشخاص، إذا ما شاب تصرفاتهم عيب من عيوب الرضا، كما هو الحال بالطفل غير المميز أو المجنون، كما لا يعتد بالإرادة التي لا تتجه إلى إحداث أثر قانوني محدد⁽¹⁶⁾.

(16) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998م، ص57.
(17) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، المرجع سابق، ص31، وانظر: محمد أحمد شريف، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، 1999م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص78. وانظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط1، 2006م، ص355.
(18) حيث إن الالتزام بتحقيق نتيجة يكون موضوع الأداء هو ذاته الغاية التي أراد البائع تحقيقها كالالتزام بنقل ملكية المبيع في عقد البيع، في حين أن الالتزام ببذل العناية يكون محل الأداء وسيلة لتحقيقه، انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص732 وما بعدها.

محدد أو معين بشكل مادة الالتزام أو التعهد وسبب شرعي في الالتزام"، انظر قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231، من القانون المدني الفرنسي، ترجمة محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م، ص31.

(14) تنص المادة (146) من القانون المدني اليمني على أن " أركان العقد ثلاثة هي: التراضي - 2- طرفا العقد 3- المعقود عليه (محل العقد)، ونصت المادة (147) من ذات القانون بقولها: التراضي هو تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته وأن تكون الإرادتان متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد. ونصت المادة (89) من القانون المدني المصري بأنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

(15) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزامات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للنشر، ص170، عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980م، ص31.

بإعلام المشتري بكل ما يؤدي إلى توضيح حقيقة المبيع وطرق استخدامه وكيفية تجنب أخطاره إلا أنه (أي: البائع) لا يضمن تحقق النتيجة المرجوة، وهي علم المشتري بالمبيع علماً كافياً.

واعتبار التزام المنتج بالإعلام التزاماً ببذل عناية يقوم في نظر أنصار هذا الرأي على أن البائع لا يستطيع أن يضمن استيعاب المشتري للمعلومات التي تلقاها، كما لا يستطيع أن يجبر المشتري على اتباع التحذيرات والنصائح المقدمة له، وبناء على ذلك فإن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد⁽²¹⁾.

وبمعنى آخر: فالمدين في هذا الالتزام مسؤول عن تصديره العلم الكافي للمبيع، وليس مسؤولاً عن مدى التزام المستهلك بتطبيق التعليمات من عدمه⁽²²⁾.

ومن أهم الآثار المترتبة على تكيف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أنه التزام ببذل عناية، أنه يقع على المستهلك عبء إثبات خطأ مقدم المنتج حتى تتقرر مسؤوليته، سواء تمثل الخطأ في عدم احتواء المبيع على أية وثائق خاصة ببيان طريقة استعمال

المدين، بحيث يكون التزاماً ببذل عناية عندما لا يكون ملزماً إلا باتخاذ كافة الوسائل التي توجد في متناوله لتحقيق الغاية من الالتزام، غير أن المدين غير ملزم بتحقيق نتيجة معينة، ولا يقوم خطؤه إلا إذا تم إثبات تقصيره في بذل العناية المطلوبة، وذلك كالتزام المحامي ببذل الجهد والحرص والعناية في قضية موكله سواء كسب القضية أو لم يتحقق، في حين يكون التزامه التزاماً بنتيجة يقوم فيه خطأ المدين بمجرد عدم تحقق النتيجة كالتزام الناقل بإيصال المسافرين عندما يكون ملزماً، ولا يُعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي المانع من تحقق النتيجة⁽¹⁹⁾.

ونستعرض ذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية.
المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة
والمطلب الثالث: الطبيعة المزدوجة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الأول الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية⁽²⁰⁾، بمعنى: أن البائع يلتزم

ويلتزم المهني عند تنفيذ التزامه ببذل عناية أو وسيلة دون أن يضمن نتيجة معينة، كضمان عدم تضرر المستهلك من أية مخاطر أو مطابقة المبيع لحاجاته، فهو يتخذ الوسائل المناسبة التي تمكنه من إعلام المستهلك بطريقة استعمال المبيع وتنبهه من مخاطر هذا الاستعمال عن طريق تقديم وثائق ونشرات تشرح له حول ذلك، انظر: ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء نقد وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 1999م، ص 203.

(21) عبد العزيز حمود المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 18، 2000م، ص 299.

(22) ابن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 140.

(19) سمير صمري، خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، بحث منشور في مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 9، 2020م، ص 76.

(20) حسن عبد الباسط جمعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص 190، محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 25، وانظر جابر محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، 1995م، ص 272، وأشار إلى ذلك حسام الاهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، جامعة الكويت، دار النهضة العربية، 1989م، ص 477، وانظر محمد براهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994م، بند 26، ص 72، وميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص 148.

الصحيح الذي يتفق مع الغرض المخصص له، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد أخذت بنص المادة(1137) من القانون المدني الفرنسي عندما فرضت على عاتق صانع المنتج هذا الالتزام بالإعلام والذي لا يهدف إلى ضمان النتيجة المطلوبة⁽²⁶⁾.

لذا فإن الالتزام ببذل عناية يوجب على المدين بالإعلام أن يحذر المستهلك من المخاطر المتعلقة بالنشاط، أو بتكلفته ووجوب المراقبة المستمرة للتنفيذ اللاحق لتسليمة، في ضوء الموقف الاقتصادي للمستهلك ومتغيرات السوق الاقتصادية⁽²⁷⁾.

ويلعب الدائن بالالتزام بالإعلام دوراً إيجابياً من خلال تأثيره على تحقيق النتيجة، حيث إنه كلما كان للدائن دور إيجابي في تنفيذ الالتزام، أدى ذلك إلى زيادة حسريته في الحركة، وكان التزام المدين أقرب إلى الالتزام ببذل عناية، وبالعكس ذلك فإنه كلما كان دور الدائن سلبياً، أي: بمعنى آخر زيادة خضوعه للمدين الذي يفرض الشروط والوسائل اللازمة لتنفيذ الالتزام- كان الاتجاه نحو التزام بتحقيق بنتيجة⁽²⁸⁾.

ومن الأمثلة الموضحة للالتزام ببذل عناية هو التزام البنك بالإعلام، حيث يجمع الفقه على اعتبار أن التزام البنك بالإعلام يكون التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة؛ وذلك لأن من يتلقى المعلومات يكون له حرية تامة في اتباع أو عدم اتباع تلك المعلومات، كما أن البنك لا يضمن نتيجة إرادة الدائن ومدى حريته، فالعبرة بإعطاء

المنتج أو التحذير من مخاطره، أو في عدم كفاية ما تم إرفاقه بالمنتج من بيانات ومعلومات، أو عدم صحتها⁽²³⁾.

ويرى الاتجاه الغالب أن موضوع الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لا يسمح باستخلاص اتفاق مسبق بين المتعاقدين على حدود نطاقه، فضلاً عن أن الوصول إلى النتيجة التي توقعها المستهلك من اقتناء المنتج، فمن يريد شراء حاسب إلكتروني يريد الوصول إلى نتيجة ترتبط إلى حد كبير مع تنفيذ الجهاز لدوره المعتاد لدى ذات الأجهزة، كما أن المستهلك يستخدم تلك الأجهزة طبقاً لما تلقاه من معلومات، وعلى ذلك فإن الالتزام بالإعلام لا يكون إلا التزاماً ببذل عناية⁽²⁴⁾.

وفي ذات الصدد يذهب الاتجاه الغالب في فرنسا إلى القول بأنه إذا كان القضاء الفرنسي قد استقر على اعتبار النصيحة أحياناً بأنها التزام بالإعلام ثانوي، فمن باب أولى أنه يجب اعتبارها التزاماً ببذل عناية عندما تكون هي الموضوع الأساسي للالتزام⁽²⁵⁾.

⁽²³⁾ عبد العزيز حمود المرسي، المرجع السابق، ص299، ولمزيداً من التفاصيل انظر منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011م، ص90.

⁽²⁴⁾ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص478.

Viney la responsabilite conditions paris 1982 No;549، (25) 655 p

أشار إليه السيد محمد، السيد عمران، الالتزام بالأخبار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م، ص102.

Bull civ I, Cass I er ch civ. 23 Avril 1985 (26) No 125.

(P115. – Dion (S) أشار إليه

⁽²⁷⁾ محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مطبعة وورقة سجل ماسة الزيتون، المغرب، ط2، 2012م، ص118.

⁽²⁸⁾ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص164.

المعلومات، ومن ثم إسداء النصيحة وتوجيه خيارات للعميل وإعلامه بالنتائج المترتبة عليها، مع ترك حرية الاختيار لهذا الأخير بحيث يبقى مسؤولاً عن خياراته؛ ففعالية النصيحة التي يقدمها البنك إلى المستهلك تخرج عن سيطرة البنك، وتنتقل إلى المستهلك الذي يبقى سيد قراره، ويتمتع بالحرية الكاملة بالالتزام أو عدم الالتزام بالمعلومات والنصائح المقدمة له⁽²⁹⁾.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه، أنه لا يتلاءم مع الواقع، لأن أغلب العقود اليوم هي عقود استهلاكية، تعكس اختلال التوازن بين أطرافه، ويعد إلقاء عبء الإثبات على عاتق المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة أمر صعب، إن لم نقل: مستحيل⁽³⁰⁾.

من كل ذلك يتضح أن القضاء والفقه يجمعان على أن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية؛ لأن البائع أو المنتج أو المهني، وكل مدين بالإعلام لا يستطيع أن يجبر المستهلك على اتباع نصائحه، ليبقى على عاتق هذا الأخير أن يثبت عدم تقديم أو عدم كفاية هذا الالتزام⁽³¹⁾.

المطلب الثالث الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام بتحقيق نتيجة

ذهب رأي من الشراح إلى القول بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام بنتيجة، وليس التزاماً

ببذل عناية، تأسيساً على أن هذا الالتزام يهدف إلى ضمان سلامة التعاقد الآخر حسن النية وحمايته في مواجهة التعاقد الآخر المهني ذي القوة الاقتصادية والفنية، وانطلاقاً من حماية مصلحة التعاقد، فقد أتجه بعض الفقهاء - أنصار هذا الاتجاه - إلى القول بأن الالتزام بالإعلام هو تحقيق نتيجة، أي: أن البائع المهني إذا أراد نفي مسؤوليته، يجب عليه إثبات قيامه بواجبه في الإعلام، أو أن يثبت وجود السبب الأجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة⁽³²⁾.

وما يؤكد وجهة النظر هذه هو أن الالتزام بالإعلام يستهدف تحقيق المساواة بين متعاقدين ليس على قدم المساواة فأحدهما متخصص والآخر لا دراية له، فموضوع الالتزام هو حماية لمن لا دراية له في مواجهة مهني قوي له نفوذ كبير متخصص ذو خبرة واسعة، وهو أدري الناس بما ينتجه أو يبيعه، من شأن كل ذلك إحداث خلل في العلاقة العقدية⁽³³⁾؛ ومن ثم فإن الطابع الوقائي لهذا الالتزام يحتم أن يكون التزام المدين به التزام بتحقيق نتيجة⁽³⁴⁾.

ويقوم هذا الاتجاه على أسانيد وحجج تتمثل في الآتي:
أ- إن المنطق القانوني يقتضي تكليف الالتزام بالإعلام على أنه التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يجعل الالتزام ذا جدوى؛ لأنه يهدف في النهاية إلى تحقيق سلامة

⁽²⁹⁾ سعدان نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2011م، ص 128.

⁽³⁰⁾ أسيا يليس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 93.

⁽³¹⁾ سمير صمري، خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 80.

⁽³²⁾ حول هذا الرأي انظر: ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع الموزع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الإسكندرية، السنة الجامعية 2007-2008م، ص 374، وهو ما أشار إليه، علي سيد حسن، الالتزام في السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 106، أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، مرجع سابق ص 194. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 144، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، مرجع سابق، 206.

⁽³³⁾ أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 194.

⁽³⁴⁾ السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 103.

الصناعية، وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، حيث إن المسؤولية الأخيرة تنشأ بمجرد إثبات أن الأضرار قد نتجت عن التدخل الإيجابي للشيء، وإذا ما أقيم الدليل على ذلك لا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أما في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الصناعية في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام مثلاً، فإن المشتري لا يستطيع الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ البائع ليصبح في ذلك في وضع أسوأ مما لو أتيحت له الفرصة بالرجوع مباشرة على المنتج لنظرية تجزئة الحراسة⁽³⁸⁾.

ج- إن الالتزام بالإعلام إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة سيؤدي إلى إزالة كل الصعوبات التي قد تحصل فيما إذا كان هذا الالتزام ببذل عناية، ومن هذه الصعوبات مستوى العناية التي يبذلها المتعاقد الآخر، أي: مقدار الجهد الذي يبذله المتعاقد أثناء تنفيذ هذا الالتزام، فهذه المشكلة يمكن التخلص منها عند اعتبار هذا الالتزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية⁽³⁹⁾.

د- اتجه جانب من الفقه إلى أن الالتزام المُلقي على عاتق المهني هو التزام بتحقيق نتيجة؛ لأن المدين بهذا الالتزام عليه الالتزام بالكلام أو الكتابة،

المشتري أو المستهلك ووصوله إلى مبتغاه أما إذا اعتبرناه التزاماً ببذل عناية، فمن شأنه أن يجعل هذا الالتزام عديم الجدوى؛ لأن المدين بأي التزام يقع عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة، سواء وجد التزام بضمان السلامة أم لا⁽³⁵⁾.

وقد دفعت هذه الرغبة البعض إلى القول بأن ثمة ظواهر معينة تساهم في دفع الالتزام بالإعلام نحو جعله التزاماً بنتيجة، وذلك حينما تكون النتيجة ظاهرة بذاتها بحيث لا تحتاج إلى إثبات الضحية لها، إذ يكون من الواضح أن هذه النتيجة لم تكن لتحدث إلا لأن هناك خطأ ما، فوجود الضرر كافٍ بذاته لافتراض الخطأ الذي يحاول البائع نفيه عن نفسه⁽³⁶⁾.

إلا أن هذه الحجة محل نظر؛ لأنها تستحدث معياراً جديداً لتحديد طبيعة الالتزام، وهو مدى كون الالتزام مجدياً ومفيداً للمشتري الدائن، فالفقه والقضاء متفقان على أن هناك معايير للالتزام تستمد من مدى إمكانية تحقق النتيجة من عدمه⁽³⁷⁾.

ب- إن الالتزام بالإفشاء التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات

⁽³⁵⁾ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، المرجع السابق، ص106.

⁽³⁶⁾ لكن هذا التحليل محل للنقد لأنه يؤدي إلى استحداث معيار جديد لتحديد طبيعة الالتزام التعاقدية مستمد من جدواه بالنسبة للدائن به، فالفقه مستقر على أن طبيعة الالتزام تتحدد للنظر إلى درجة الاحتمال التي تلبس النتيجة المطلوبة، أو على أساس الدور الذي يلعبه الدائن في تحقيق هذه النتيجة، أو مدى ما يتمتع به من حرية في الحركة ومن استقلال في اختيار الوسائل التي يرغب فيها للحصول على النتيجة، فمهما كانت البيانات المقدمة دقيقة ووافية فإن النتيجة المطلوبة تظل احتمالية، لأن تحققها يتوقف بدرجة كبيرة على فهم الدائن لما قدم له من

بيانات وكيفية تعامله معها، وبمعنى آخر فالدائن يلعب دوراً هاماً في تحقيق النتيجة المبتغاة، انظر علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص108.

⁽³⁷⁾ أنيس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص518 وما بعدها.

⁽³⁸⁾ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص17.

⁽³⁹⁾ مصطفى أحمد فرحان، وأسعد فاضل منديل، مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، كلية الحقوق، جامعة القادسية، د.ن، 2016م، ص19.

وليس بالسكوت والكتمان، وهو ما اعتبره القضاء بمثابة تدليس⁽⁴⁰⁾، بحكم امتناع المتعاقد عمداً عن الإفشاء ببيانات أو بمعلومات تهم المستهلك؛ وبالتالي يجب أن يبصر بها وإلا اعتبر سكوته تدليساً على المتعاقد الآخر⁽⁴¹⁾، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه حتى ولو اعتبرنا هذا الالتزام ببذل عناية، فلن يتم تنفيذ الالتزام إلا بتحقيق النتيجة المتمثلة بعرض المعلومات على الطرف الآخر، ولو اعتبرنا الالتزام بالإعلام ببذل عناية، فإنه يصعب تحديد هذه العناية أو الجهد المبذول من المهني خصوصاً في عقود المعلوماتية عندما يتم تزويد المستفيد بالمعلومات حتى لو تم الاعتماد على معيار الرجل العادي، وعليه لا بد من اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة⁽⁴²⁾.

ومع ذلك فإن هذه الحجة تبدو غير مقنعة⁽⁴³⁾؛ إذ لا يوجد سبب يدعو لإخضاع نوعي الضرر لقواعد موحدة من حيث أساس تعويضه، فالمنتج يستطيع في حالة الضرر الأول- الناتج عن عيوب المبيع- أن يتوقع عيوب المنتجات التي يقوم بتصنيعها وأن يزيلها قبل طرح هذه المنتجات في التداول؛ ومن ثم يحول دون وقوع الضرر، وإذا لم يقم بذلك ثبت خطؤه أما في حالة الضرر الناتج عن خطورة المبيع فلا يستطيع أن

يضمن فهم المستهلك لهذه البيانات وخاصة مدى احترامه لها مهما أدلى من بيانات وتحذيرات ونصائح للمستهلك بشأن مخاطر الشيء وكيفية استعماله⁽⁴⁴⁾. وجه نقد لهذا الرأي؛ إذ إن التشديد على المهني من خلال إلزامه بتحقيق نتيجة، يؤدي بالمهني لا محالة إلى توقيف نشاطه، أو أن يؤدي إلى شل إنتاجه، وهذا يجعل من تنفيذ الالتزام أمراً عسيراً، أي: لا يمكنه تحمّل التبعات جرّاء جهل المستهلك، كرسالة الطبيب التي تهدف أساساً إلى تحقيق مصلحة المريض، وهي رسالة اجتماعية وصحية في ذات الوقت، وهو ملتزم بالعمل وفقاً لما تقتضيه مصلحة المريض؛ لذلك فإن فكرة الرضا المتبصرة أسطورة غير حقيقية أو وهمية تنعكس على أداء المهنة؛ إذ تجعل اختيار العلاج أو أسلوب التشخيص حقاً للمريض ذاته، بينما إذا بقي من اختصاص الطبيب وحده فهذا يجعله أكثر دقة وحرصاً، حيث يتحمل المسؤولية كاملة مما يتفق وحقيقة رسالة الطب والمصلحة العامة المرتبطة به⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثالث الطبيعة المزدوجة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

وفي ذات السياق ذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى القول بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعد ذا طبيعة

(40) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، مرجع سابق، ص 193.

(41) محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مرجع سابق، ص 123.

(42) محمد عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة، ط1، مصر، 2009، ص 115. حيث إن المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق المنتجات محل التعاقد بالمستهلك، فالمنتج يتوقع عيوب المنتجات التي يقوم بتصنيعها، وأن يزيلها تماماً قبل أن يطرح هذه المنتجات للتداول، ولكنه لا يستطيع مهما أدلى ببيانات للمستهلك عن كيفية استعمال السلعة وعن مخاطرها، أن يضمن فهم المستهلك لتلك البيانات على وجه الخصوص احترامه لها، لذلك كان طبيعياً أن يؤخذ

المنتج في الحالة الأولى على مسؤولية مشددة بحيث يفترض لدى ثبوت العيب علمه به ومسؤوليته عنه، في حين يعامل في الحالة الثانية معاملة أكثر رفقاً، فلا تقوم مسؤوليته إلا حين ينهض الدليل على خطأ في تنفيذ ما التزم به.

(43) وانظر جابر محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعه، مرجع سابق، ص 279.

(44) بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد و المستهلك الطبعة الأولى 2008م، ص 86.

(45) سالم عبد الرضا طويرش الكعبي، التزام الطبيب بتبصير المريض، مقال منشور على الأنترنت على الموقع // <http://rawhani.70law.blog-post.9603.html> 2016، 7، Blogspot. Com 2013

التوصل إلى النتائج المرجوة من إدخال هذه الأجهزة بناءً على ما ارتآه البائع أنسب هذه الأجهزة لظروف واستخدامات المشتري، حيث يضمن نتيجة معينة، وعلى ذلك فإن عدم التوصل إلى النتائج المرجوة يعتبر من قبيل الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد⁽⁴⁷⁾. وأما إذا لم يكن محل أداء التزام المدين هو ذاته هدف الدائن، وإنما يتعين عليه القيام عادةً بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هدف الدائن، فإننا نكون أمام التزام ببذل عناية، كالتزام الطبيب بعلاج المريض، فالعلاج ليس هو ذاته هدف الدائن (المريض)، وإنما هدفه الشفاء الذي لن يكون إلا من خلال المرور بمرحلة العلاج، وفي الوقت ذاته قد يُشفى المريض، وقد لا يُشفى وهي مسألة احتمالية؛ ومن ثم فإن الطبيب غير ملزم بتحقيق شفاء المريض الذي يعتبر غاية المريض المرجوة تحققها، وهذا ما ينطبق على الهدف من محل الالتزام في حالة بيع الأشياء المعيبة أو الأشياء الخطرة، حيث يلتزم البائع ببذل عناية، وهي تمكين المشتري من الانتفاع بالشيء انتفاعاً هادئاً دون عائق، وهو الهدف الذي قصده المشتري من الشراء⁽⁴⁸⁾.

وبالتالي فإن مدى مطابقة محل الالتزام لهدف الدائن هو المعيار الذي يتحدد على أساسه ما إذا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، ويتحدد محل الالتزام بالرجوع إلى مصدره وما انصرفت إليه الإرادة، فإذا كنا بصدد عقد فإن كان المتعاقدان قد نظرا إلى الغاية التي يهدف إليها الدائن على أنها مؤكدة التحقيق، وتعاقدا على

مزدوجة؛ فهو التزام بنتيجة والتزام ببذل عناية في آن واحد، وذلك من خلال تحليل هذا الالتزام إلى التزامين: فالالتزام الأول هو قيام (المنتج) بتقديم المعلومات والبيانات التي تتعلق بالرضا إلى المتعاقد الآخر، أي: المستهلك، والذي يعتبر عملاً مادياً؛ ومن ثم يكون التزامه هنا التزام بتحقيق نتيجة، أي: لا بد من نقل تلك المعلومات والبيانات للمتعاقد الآخر، وهو المستهلك، وإلا فإن البائع يعد مخالفاً بتنفيذ التزامه ما لم يثبت أن عدم تنفيذ التزامه يرجع لسبب أجنبي، ويتمثل الالتزام الثاني قيام البائع بتحديد الوسائل الناجعة لتوصيل المعلومات الجوهرية للمستهلك، أي: حرصه الشديد على توصيلها إلى المتعاقد قليل الخبرة وإفهامه إياها؛ ومن ثم فإن الحرص على توصيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج من أجل أن يستوعبها المتعاقد قليل الخبرة يكون من خلاله قد نفذ التزامه ببذل عناية، ولا يكون المهني ملزماً هنا بتحقيق نتيجة، وإنما يكون ملزماً ببذل العناية المتمثلة بعناية الرجل المعتاد⁽⁴⁶⁾.

وبالتالي فإنه إذا كان محل أداء المدين بالإعلام قبل التعاقد هو ذاته الغاية التي يهدف الدائن إلى تحقيقها يكون الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة كما هو الحال بالنسبة لالتزام البائع بتسليم المبيع، فالأداء الذي يلتزم به البائع وهو تسليم المبيع هو ذاته ما يهدف إليه الدائن، وهو المشتري، أما بالنسبة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ففي بعض العقود مثل بيع الحاسبات الإلكترونية يكون الالتزام فيها بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم البائع بتحقيق نتيجة تتمثل في

(46) مصطفى أحمد فرحان، وأسد فاضل منديل، مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، مرجع سابق، ص 20.

(47) السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، مرجع سابق، ص 99.
(48) السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، مرجع سابق، ص 100.

هذا الأساس، كان الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، وإن كانا قد نظرنا إليها على أنها غير مؤكدة التحقيق (احتمالية) كان الالتزام بالإعلام التزاماً ببذل عناية⁽⁴⁹⁾.

رأي الباحثين:

من خلال كل ما سبق، يذهب الباحثان من - وجهة نظرهما - إلى ترجيح الرأي الفقهي القائل بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يحمل طبيعة مزدوجة، فإذا كان الأصل فيه أنه التزام ببذل عناية، فيجب أن تنطبق عليه الشروط الفاصلة بين الالتزامين، المتمثلة بأن تكون النتيجة المطلوبة من الالتزام هي نتيجة احتمالية غير محققة الوقوع، وأن يكون للدائن دور في تحقيق هذه النتيجة أو منعها.

ومن ثم فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يستجمع الشروط المطلوبة للالتزام ببذل عناية؛ لأن المنتج أو المهني يهدفان من وراء التحذير تجنب المستهلك التعرض للخطورة، ولكنهما لا يضمنان الوصول إلى هذه النتيجة، ولأن التحذير مهما بلغت دقته لا يكفي لسلامة المستهلك، حيث يتوقف ذلك على مدى استجابة الأخير لهذا التحذير والتزامه به، فقد يهمله أو لا يستجيب له بشكل كلي، وقد يخالف بعض بنوده.

كما أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد يتدرج من حيث القوة من التزام ببذل عناية إلى التزام بنتيجة استثناء بحسب عدة عوامل، منها خطورة وحداثة الشيء المباع أو وضعية البائع أو المشتري؛ ففي بعض الأحوال يكون هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، حيث يجد مجاله الخصب في العقود التي يكون فيها

اختلال في المراكز العقدية وخاصة العقود التي يكون فيها المدين شخصاً محترفاً أو مهنيّاً أو صانعاً أو منتجاً، فالالتزام بالإعلام فيها يكون التزاماً بتحقيق نتيجة؛ لأن أساس وغاية وجود هذا الالتزام هو القضاء على ما يحدث من اختلالات في هذه المراكز، فعدم التساوي هو الذي أوجد قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم هذا المتعاقد المحترف أو الصانع أو التاجر أو المهني، فلا يكفي للتحلل من الالتزام هنا بإثبات القيام ببذل عناية الشخص المعتاد، ولا تنتفي عنه المسؤولية إلا بإثباته للسبب الأجنبي، وقد طبق القضاء الفرنسي ذلك في مجال افتراض علم بائع السيارات المستعملة بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بها وخاصة عدد الكيلومترات التي قطعتها هذه السيارة، وكذا الحوادث السابقة، وسنة الصنع، ووجود تأمين عيني يثقله من عدمه⁽⁵⁰⁾.

ويخلص الباحثان إلى أن تقدير طبيعة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من حيث الهدف منه هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية هي مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع الذي عليه أن يراعي في تقديره لهذا الأمر مدى حرفية ومهنية كل من الدائن والمدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد لكل ما يتعلق بموضوع العقد وطبيعته، وكذلك الغاية من التعاقد ونوعية المعلومة محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من كونها معلومة جوهرية أو ثانوية.

ويستخلص القاضي طبيعة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من ظروف العقد وملابسته والهدف منه، وكذلك حرفية ومهنية المتعاقدين.

(49) المرجع السابق.

(50) سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 39.

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فكانت خاتمتها - بإذن الله - على النحو الآتي:

1- أوضحت الدراسة أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أحد الالتزامات التي فرضتها مقتضيات الحياة المعاصرة، من خلال التقدم الصناعي الكبير وتطور أساليبه في التوزيع، وهو ما خلف نوعيات وكميات كثيرة للمنتجات المعروضة، الأمر الذي زاد من تعرض المستهلكين للكثير من الأضرار بسبب قلة معلوماتهم عنها.

2- بينت الدراسة أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام سابق على التعاقد يجد مجاله في المرحلة السابقة على نشأة العقد، وهي مرحلة تكوين الرضا الهدف منه إحاطة الراغب بالتعاقد بملاحظات العقد وظروفه، وما يعتري محل العقد من مخاطر ناشئة عن طبيعته أو طريقة استعماله بما يوفر حماية أوسع للراغب بالتعاقد، وتسهم في إقدامه على التعاقد بإرادة سليمة لا تشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

3- كشفت الدراسة بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون، حيث اعترف به المشرع اليمني والمصري في المرحلة السابقة لإبرام العقد، كالتزام قانوني يُلقى على عاتق المُنتج أو المهني الذي يعلم بحقيقة الشيء المتعاقد عليه، بأن يفصح عن البيانات والمعلومات إلى الراغب بالتعاقد الذي لا يعلمها، إما بسبب قد يعود إلى الشخص المتعاقد، مثل عدم الدراية والمعرفة وإما بطبيعة محل العقد.

4- أكدت الدراسة على أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يحمل طبيعة مزدوجة، على الرغم من أن الأصل فيه أنه التزام ببذل عناية من خلال تطبيق الشروط الفاصلة بين الالتزامين، والمتمثلة في كون النتيجة المطلوبة من الالتزام هي نتيجة احتمالية غير محققة الوقوع، وأن يكون للدائن دور في تحقيق هذه النتيجة أو منعها؛ ومن ثم فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يستجمع الشروط المطلوبة للالتزام ببذل عناية؛ لأن المُنتج أو المهني يهدفان من وراء التحذير إلى تجنب المشتري التعرض للخطورة، ولكنهما لا يضمنان الوصول إلى هذه النتيجة، غير أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد يتدرج من حيث القوة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة بصورة استثنائية بحسب عدة عوامل، منها خطورة وحادثة الشيء المباع، أو وضعية البائع أو المشتري، ففي بعض الأحوال يكون هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، ويجد مجاله خصباً في العقود التي يكون فيها اختلال في المراكز العقدية، وخاصة العقود التي يكون فيها المدين شخصاً محترفاً أو مهنيّاً أو صانعاً أو مُنتِجاً.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحثان المشرع اليمني بأن يحذو حذو المشرع الفرنسي، ويجري تعديلاً على نصوص قانون حماية المستهلك يفرض بمقتضاها على المدين (البائع والمنتج) عبء إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

2- يوصي الباحثان المشرع اليمني أن يضع نصاً صريحاً على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في جميع أنواع العقود الواردة على السلع والخدمات أيضاً كما

في التزام المحامي أو الطبيب، وكل من يقدم خدمة بمقابل؛ وذلك حماية للمتعاملين والمتعاقدين لا سيما قليلي الخبرة والدراية، وتنويراً لرضاهم قبل وأثناء التعاقد، وتضمينها العلم بمواصفات الشيء محل العقد ووسائل استخدامه والتحذير من مخاطره، وإدراج هذا كمادة قانونية في نصوص القانون المدني أو قانون حماية المستهلك اليمني.

3- يوصي الباحثان بأن على المشرع اليمني أن يسن نصوصاً قانونية خاصة في القواعد العامة، وذلك بإلزام أحد طرفي العقد المزمع إبرامه ببيان المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد التي من شأنها تنوير وتبصير الطرف الآخر بالقدر الذي يكفل تحقيق رضاه بالعقد.

4- يوصي الباحثان المشرع اليمني بضرورة النص صراحة، على جزء خاص بالإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وذلك من أجل دعم وضمان تنفيذ هذا الالتزام، بحيث يعطي للمتعاقد (الدائن) الحق في طلب إبطال العقد أو التعويض إذا كان له مقتضى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية والأبحاث المتخصصة:

- [1] إبراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
- [2] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- [3] آسيا يليس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م.
- [4] السيد محمد، السيد عمران، الالتزام بالأخبار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م.

- [5] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1، 1998م.
- [6] أنيس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- [7] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018م.
- [8] بو عبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، ط1، 2008م.
- [9] ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع الموزع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 2007-2008م.
- [10] جابر محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، 1995م.
- [11] حسام الاهواني عقد البيع في القانون المدني الكويتي، جامعة الكويت، دار النهضة العربية، 1989م.
- [12] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة، القانون المصري وقانون الإمارات والقوانين الأوروبية، دار النهضة العربية، 1993م.
- [13] حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإدلاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.
- [14] خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1996م.
- [15] رضوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1994م.

- [16] زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، مصر، 2012م.
- [17] سالم عبد الرضا طويرش الكعبي، التزام الطبيب بتبصير المريض، مقال منشور على الأنترنت على الموقع http://rawhani70law.blogspot.com/2013/07/blog-post_9603.html 2016
- [18] سعدان نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2011م.
- [19] سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2000م.
- [20] سمير صمري، خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، بحث منشور في مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 9، 2020م.
- [21] سهير منصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- [22] عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزامات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ للنشر.
- [23] عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- [24] عبد العزيز حمود المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الناشر جامعة المنوفية - كلية الحقوق، العدد 18، 2000م.
- [25] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط1، 2006م.
- [26] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980م.
- [27] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة عمان، دار الثقافة والتوزيع والدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2003م.
- [28] علي سيد حسن، الالتزام في السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- [29] عمر محمد عبد الباقي الحماية المدنية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008م.
- [30] عمرو محمد علي طاحون، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2010م.
- [31] محمد إبراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994م.
- [32] محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب، أسيوط، مصر، 1985م.
- [33] محمد أحمد شريف، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999م.
- [34] محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، مطبعة ووراقة سجلماسة الزيتون، المغرب، ط2، 2012م.
- [35] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- [36] محمد عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة، مصر، ط1، 2009م.
- [37] مريم خليفي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة السياسة

والقانون، العدد الرابع، الناشر جامعة قاصدي مرباح
ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-
الجزائر، 2011م.

[38] مصطفى أحمد فرحان، وأسعد فاضل منديل، مفهوم
الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، كلية الحقوق،
جامعة القادسية، 2016م.

[39] ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته
في ضوء نقد وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة
مقارنه بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المكتب
الفني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 1999م.
[40] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك
عن المنتجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة
المنصورة، 2011م.

[41] ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في
مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر،
2004م.

ثانياً: القوانين:

- [1] القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
- [2] القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948م
- [3] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 2005م.